القتل العمد، مقاربة في الحيثيات والعناصر

Willful killing, a study of the merits and elements

تاريخ استلام المقال: 2021/05/24 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/04/25 تاريخ نشر المقال: 2021/06/30

ط.د محمدي سامية

جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر mohammedi2019@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تعدّ جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدّ كيان المجتمعات وتقضي على استقراره ؛ وهي واحدة من الكبائر التي نهى عنها دين الإسلام، ويتوجب على مرتكبها عقوبات شديدة، وقد تكون عن قصد أو تكون بالخطأ، ينفذها فرد أو مجموعة من الأفراد؛ وفي هذا البحث سنبين ما يتعلق بهذه الجريمة من حيثيات وأركان ، من جهة القانون ومن جهة الدين والشريعة، ولكن سنركز على نوع واحد من النوعين السابقين وهو: القتل العمد.

الكلمات المفتاحية: قتل؛ العمد، إصرار ؛ الخطأ؛ ترصد، الجريمة، أركان الجريمة.

Abstract:

The crime of murder is considered one of the most dangerous crimes that threaten the existence of societies and destabilize them. It is one of the major sins that the religion of Islam has forbidden, and the perpetrator is subject to severe penalties, and they may be intentionally or by mistake, carried out by an individual or group of individuals. In this research, we will explain what is related to this crime in terms and elements, from the point of view of the law and from the point of view of religion and Sharia, but we will focus on one of the previous two types: intentional murder.

Keywords: killing; Willfulness, insistence; The error; Monitor; crime; Elements of the crime

مقدمة:

لم تعرف البشرية منذ فجرها ظاهرة مدمرة لوجدانها مثل ظاهرة القتل أو قل بالوصف الدقيق "جريمة القتل"، فمنذ عهد أبينا آدم عليه السلام بدأت هذه الجريمة تدمر علاقات الأفراد في الأسرة الواحدة والمجتمع الواحد والبلد الواحد، وهكذا دواليك، والقتل من الكبائر والموبقات التي نهانا ديننا الحنيف عنها وجاء قوله تعالى بالنهي الصريح عنها أو عن الاقتراب منها إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[1].

[1] – الأنعام: 151.

وقد يتم تنفيذ هذه الجريمة من لدن مجموعة من الأفراد بالتخطيط والحياكة والاتفاق على الطريقة والمكان والزمان وهو أمر نادر الحصول كما قد ينفذها شخص واحد وهو الغالب كثيرا؛ وقد يكون السبب أو الدافع لها مباشرا وقد يكون غير مباشر، فضلا عن مسألة القصد فيها أو ارتكابها عن طريق الخطأ.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز حكم المشرع في جريمة القتل العمد والعقوبة المناسبة لذلك وكذا مدى خطورة هذه الجريمة وتبعاتها على المجتمع، ودور القانون في الترهيب منها وقدرته على معالجة المجتمع منها والترهيب من كل ما يؤدي إلى اقترافها أو الاقتراب منها.

وتتمثل أهمية البحث بناء على درجة خطورة هذه الجريمة في العصر الراهن والعواقب التي تنعكس على المجتمع مع تزايد معدلاتها بشكل رهيب جدا بالإضافة إلى تطور وسائل ارتكابها، مما دفع دولا كثيرة إلى تطوير كفاءتها في الكشف عنها في وقت مبكر أو الحيلولة دون وقوعها، ومن الضروري التفكير في سبل منعها لحفظ الأمن واستقرار المجتمعات البشرية.

ومن الضروري في هذه المرحلة أن نشير إلى إشكالية البحث التي من أجلها انعقد، وهي متمثلة السؤال الآتي: ما مدى سعي الحكومات في محاربة ظاهرة القتل العمد؟ وما مدى نجاح المشرع في محاصرتها بتحديد العقوبات الملائمة لمكافحتها؟

وقد اخترت المنهج الاستقرائي الوصفي في تحليل ظاهرة القتل العمد من حيث كونها جريمة كبرى، بداية من اختياري لموضوع البحث مرورا بحيثياته وتحديد المفاهيم المختلفة له ومن ثم تحديد أركانه ومختلف آراء المشرعين فيه ثم الأحكام.

أما خطة البحث فهي كما ياتي:

- **المبحث الأول:** المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقتل العمد.
  - **المطلب الأول:** مصطلح القتل وعقوبته
  - **المطلب الثاني:** أنواع القتل
- **المبحث الثاني:** حيثيات وظروف جريمة القتل العمد
  - **المطلب الأول:** القتل مع الترصد وسبق الإصرار.
  - **المطلب الثاني:** القتل مع الترصد.
- **خاتمة.**

المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقتل العمد

من الضروري أن نقف أولا على المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث وضبطه في اللغة والاصطلاح، وذلك ليتسنى ربط المصطلح بمجالات البحث المعرفية، وتحديد المفارقات الممكنة في ذلك،

المطلب الأول: مصطلح القتل وعقوبته

إن جريمة القتل كما هي معرفة في المادة: 254 من قانون العقوبات تقضي لقيامها أن يكون هناك ازهاق روح انسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرا عليها بعد الوفاة والمسببات التي أدت الى حدوثها بالإضافة الى تحديد تاريخ وقوعها والاداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة.

والقتل في كتب اللغة يدل على معان كثيرة، فإذا قلت: قتله يقتله قتلًا فذلك معناه: أماته بضربٍ أو بسمّ أو بحجرٍ وغير ذلك من الوسائل المشابهة في النتيجة، ويدل كذلك على اللعن، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[1]، أي: لعنهم الله.

ويعرف القتل بأنه القيام بإزهاق روح الإنسان، ونلاحظ أن الدين الإسلامي حافظ على النفس من التعرض لأي عدوان، فالهدف الأساسي من أحكام الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النفس والحفاظ أيضًا على الدين والعقل والمال والنسل، ولقد أجاز الدين الإسلامي بالقصاص من القاتل ويتضح ذلك في قول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)**﴾[2]، كما جاء أيضًا في الحديث «عنْ ابنِ مسعودٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[3].

---

[1] – التوبة: 30.

[2] – البقرة: 178–179.

[3] – أخرجه البخاري– كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (والأذن بالأذن والسن)، (6878). ومسلم: كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، (1676)، (25)

والقتل العمد في اللغة هو ضد القتل الخطأ وغير ذلك من الجنايات . والتعمُّدُ فيه هو القصد[1] والمباشرة، ومعنى ذلك بصورة عامة أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحرم أو المحظور مثل من يسرق متعمدا فهو يقصد السرقة ومن يشرب الخمر متعمدا فهو يقصد الشرب ومثل ذلك من انواع المحرمات، وهذا النوع من المعاصي يترتب عليه نوع محدد من المسؤوليات وهو ما يستوجب تطبيق العقوبات[2].

ومن الملاحظ هنا أن جريمة القتل تعتبر من أبشع الجرائم التي نهى عنها الدين الإسلامي، ولقد توعد الله سبحانه وتعالى لمن يقتل مسلمًا عمدًا، وأكد على مدى العذاب الشديد الذي سوف يتعرض له بيوم القيامة، وسوف يطرد من رحمة الله عز وجل أيضًا، كما أن من يقوم بقتل مؤمن عمدًا فسوف يكون جزاؤه جهنم ويغضب الله عليه ويعد له عذابًا عظيم.

وكم هي كثيرة تلك الأحاديث النبوية الشريفة التي قام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالتحذير بها من العدوان على النفس، وذلك وفق ما رُوي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار »[3].

وليس هذا فحسب؛ فحينما توعّد الله سبحانه وتعالى مرتكب جريمة القتل بالعقوبة والعذاب الشديد لم يقتصر كلامه فقط على القاتل ولكن شمل أيضًا جميع الأشخاص التي كانت حاضرة وقت القتل، كما شمل أيضًا على جميع من شجع القاتل على القتل، وساعده على القيام بذلك وذلك وفق ما جاء في الحديث الشريف «عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو ان أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار »[4].

وتعد حالات القتل بأنواعه من أكثر الحالات شيوعا ضمن المجال التطبيقي في الطب الشرعي، حيث تعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، وهي على هذا النحو احد عناصر ركنه المادي التي تحتاج إلى إثبات.

وتثبت الوفاة بطرق الاثبات كافة، بما في ذلك الشهود والقرائن، إلا أنه لا مناص في الكشف عن سبب الوفاة وإيضاح ماهية الإصابة القاتلة ونوعية الاداة المستخدمة، والطب الشرعي إنما وجد من أجل

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 552/11، مادة (عمد)

[2] – المرجع نفسه، 302/3.

[3] – صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب رقم ٢٤٣٨.

[4] – رواه الترمذي 1398، وصححه الألباني

هذا[1]. ونجد الكثير من النصوص القانونية في مختلف الأنظمة الجنائية في دول العالم قد أوضحت ذلك بشكل صريح وجلي.

المطلب الثاني: أنواع القتل

فلا ريب أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1) العمد.

2) شبه العمد.

3) الخطأ.

والتفريق بين هذه الأصناف يتأسس على أمرين:

الأول: القصد.

الآخر: نوع الآلة المستخدمة في القتل.

1) **مفهوم القتل العمد:** هو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً، كالسيف والسكين وغيرهما، مما هو محدد أي: (الآلات الحادة)، وكذلك ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً. سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد كالحجر الكبير، ويدل لذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين. رواه البخاري. ومعنى رض رأسها: أي: دق. ويدخل في العمد أيضاً: إطلاق الرصاص على المجني عليه فيموت منه، وغرز إبرة في مقتل فيموت منه... إلخ.

2) **مفهوم شبه العمد:** أن يقصد المكلف الجناية على إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصاً خفيفة، أو حجر صغير، أو يلكزه بيده، أو بسوط، أو نحو ذلك فيصيب منه مقتلاً فيموت من ذلك. قال البهوتي في كشاف القناع: (وشبه العمد أن يقصد الجناية: إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً، ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله، أو لم يقصده، سمي بذلك لأنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل..) إلخ[2]. مفهوم القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله،

[1] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2014 ص 20

[2] – كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتاب، ط1، 1983 – 1403، (603/5)

كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، أو كان يحفر بئراً، فيتردى فيها إنسان، .. إلخ[1]. وعرفه ابن قدامة بقوله: (والخطأ: وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله)[2].

والقتل العمد يوجب أموراً أربعة:

–الإثم.

–الحرمان من الميراث.

–الكفارة فيما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية. أما إذا اقتص من القاتل فلا تجب عليه الكفارة.

–القود: أي (القصاص) أو العفو.

ويوجب شبه العمد أمرين:

–الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

–الدية المغلظة على العاقلة.

كما يوجب القتل الخطأ أمرين:

–الدية المخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

–الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[3].

ولا يؤثم القاتل هاهنا لأنه لم يتعمد القتل ولم يقصده.

وبناءً على ما تقدم، فإن كان القصد من الضرب الاعتداء بغير حق وإلحاق الأذى بما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وليس من قبيل الخطأ. وإن انتفى قصد الاعتداء مثل أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فهو خطأ. ولمزيد من التفصيل يمكنك مراجعة المغني لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي، وفقه السنة للسيد سابق، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي لمصطفى الخن، والبغا، والشوربجي.

1 – فقه السنة للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي – دار الحديث، ط1، 1425 – 2004. 438/2

2 – الكافي، الكليني، منشورات دار الفجر، بيروت، ط1، 2007، 3/4.

3 – النساء: 92.

المبحث الثاني: حيثيات وظروف جريمة القتل العمد

تنص المادة 255 من ق.ع.ج. على أن: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد". ويتضح من نص هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه.

وأما الترصد وسبق الإصرار فهي من الظروف التي لا يمكن اكتشافها أو إثباتها إلا إذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل[1].

المطلب الأول: القتل مع الترصد وسبق الإصرار.

عرفت المادة 256 ق.ع.ج. سبق الإصرار بأنه: «عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان»[2].

أول ما يلاحظ أن هذه المادة تضمنت تعريفا لظرف سبق الإصرار ولكن ليس كظرف خاص بالقتل العمد وحده وإنما يمتد إلى أي جناية أو جنحة عمدية يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر سبق الإصرار، كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها بالمادة 265 ق.ع.

والسؤال الذي يطرح في شأن المادة 265 ق.ع. هو ما مدى ضرورة ذكرها في الحكم ؟

لم نعثر على قرار للمحكمة العليا يفصل في هذه الإشكالية غير أن القضاء المصري[3] قد فصل فيها إذ قرر بأن ذكر المادة المتعلقة بظرف سبق الإصرار ليس ضروريا كونها لا تتضمن عقوبة أو جزاء معينا إلا أنه وحسب رأينا وخلافا لما جاء في الإجتهاد المصري السابق الذكر وإن كان فعلا نص المادة 256 ق.ع يعطي تعريفا وليس جزاءا معينا إلا أنه وفي نفس الوقت يعد الحدود التي رسم بموجبها المشرع الخطوط الرئيسية للقاضي عند تقديره لهذا الظرف وعليه فإننا نرى ضرورة أن يذكر في الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية القتل مع سبق الإصرار نص المادة 256 ق.ع إلى حين صدور قرار عن المحكمة العليا يفصل نهائيا في هذا التساؤل.

---

[1] – ينظر د: سيد البغال الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا دار الفكر العربي ص: 113.

[2] – تقابلها المادة 297 ق.ع فرنسي، 231 ق.مصري، أما الشريعة الإسلامية والنظام الأنجلو سكسوني فلم يعرفا سبق الإصرار.

[3] – ينظر د:سيد البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة ج 01، دار الفكر العربي ص 489.

الفرع الأول: عناصر سبق الإصرار.

العنصر الأول: النية المبيتة.

وهو العنصر الذي أشار إليه المشرع في سياق عباراته فقال: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل..." فهو يقتضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا.

العنصر الثاني: التفكير والتدبير.

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر في نص المادة 256 ق.ع إلا أن جل الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظرف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن هادئ البال[1].

فالعبرة إذن لا بالزمن طال أم قصر بل بالزمن الكافي للتدبير والتفكير وبناءً على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحت تأثير الهوى[2].

وبناء على هذا فإن سبق الإصرار بهذا المعنى لا يعني القصد الجنائي إنما هو في جوهره أمر نفسي آخر يحيط بالقصد الجنائي.

الفرع الثاني: ما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار.

متى توفر لسبق الإصرار عنصراه الزمني والنفسي (عنصر التفكير والتدبير)، يتحقق الظرف وينتج أثره في تشديد العقوبة، ولا يؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محددا بإنسان معين أو غير معين وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 256 ق.ع عند قولها:"أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته".

وتطبيقا لذلك فقد قضي بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمة (ب، ف) التي أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة[3] في حقها حكما بالإعدام لأجل اقترافها لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، حيث أننا وبرجوعنا إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للوقوف على ملابسات القضية،

---

[1] – ينظر د: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، ص: 27 ؛ و: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، الطبعة الثانية، ص 44، ديوان المطبوعات الجامعية، ؛ وفي الفقه الفرنسي Michel Véron, Droit Pénal Spécial, 07ème édition Armand colin, p 25.

[2] – ينظر: د.احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص: 27 + Michel véron Op.cit p M 25.

[3] – حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2002/07/01 قضية رقم 2002/30.

تبين أن المتهمة فعلا كانت قد فكرت في أمر جريمتها وخططت لها انتقاما لابنتها التي سبق الاعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية، فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على أن تثأر لإبنها، فضلا على ذلك فإن النية المبينة من طرف القاتلة لم تكن مقتصرة على الضحية بل أنها عقدت العزم على أن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها، فهذا مفاده وأن المجني عليها كانت ممن شملهم التصميم السابق وعليه يكون هذا القتل وليد إصرار سابق لذلك أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية "الإيجاب"؛ وكذلك لا ينال من توفر ظرف سبق الإصرار أن يكون باتا أو معلقا على شرط مثال ذلك أن تصمم امرأة على قتل عشيقها إن لم يتزوج بها أو التصميم على قتل إنسان إذا عاد إلى قرية بعد هروبه منها[1].

وعليه يمكن القول أنه لا أثر للغلط في الشخص أو الشخصية فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أو أخطأه وأصاب غيره.

كما أن رضا الضحية لا يمنع قيام سبق الإصرار كحالة القتل بدافع الشفقة أو بطلب منه بل إنه يظهر جليا وواضحا وجود تفكير وتنظيم سابق في مثل هذا الفعل[2]. ولأجل ذلك فقد قضي بتوافر سبق الإصرار لوجود ضغينة سابقة بين القاتلة والمقتولة[3]، كما حكم بتوافره أيضا من إعداد آلة القتل والسلاح المسبق[4] أيضا ثم إثبات توافره من تدبير الجناة لقتل المجني عليه وذلك باستدراجه للركوب معه في سيارته لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه[5].

فمتى ثبت توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة أن تستظهره بسؤال يشترط أن يكون مستقل ومتميز، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه: «إذ كان السؤال المطروح على المحكمة قد تضمن فعلا رئيسيا وهو القتل العمد وظرفا مشددا، وهو سبق الإصرار، فإن مثل هذا السؤال يعد متشعبا ويؤدي إلى النقض»[6].

---

[1] – ينظر: د علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية ص 68.

[2] – ينظر : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 15.

[3] – حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2002/07/01 قضية رقم 2002/30.

[4] – حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/12/02 قضية رقم 2003/24.

[5] – حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/7/06 قضية رقم 2003/28.

[6] – جنائي 24 مارس 1981 نشرة القضاة 1982 ص 203 أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. الطبعة الثانية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 116.

كما صدر عنها قرار آخر بتاريخ 6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 506-35 جاء فيه: «كما يشترط أن يكون كل فعل وكل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل ارتياح واطمئنان»[1].

ولا يشترط أن يذكر لفظ سبق الإصرار صراحة فيمكن أن يكون السؤال يتضمن العبارات الدالة على قيامه عند المتهم. فكل متهم متابع بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار فإنه يجب أن يطرح السؤال عن أركان القتل ثم سؤال مستقل ومميز عن الظرف المشدد كما ياتي:

السؤال الأول: هل أن المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ معين. ومنذ زمن لم يمض عليه... أهم التقادم بالمكان ... اختصاص ... محكمة ... بمجلس قضاء ... محكمة الجنايات ... جريمة القتل العمد وهي إزهاق روح الضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 254 ق.ع.

السؤال الثاني: هل أن المتهم مذنب لارتكاب بنفس الظروف الزمانية والمكانية المذكورة فعل القتل العمد مع ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه بالمادة 256 ق.ع.

ومتى انتهت المحكمة إلى توفر سبق الإصرار بأن أجيب عن السؤال المتعلق به بالإيجاب فإنه يتعين عليها ترتيب أثره من حيث تشديد العقاب ورفعه إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق.ع/01. وهذا ما يتضح من مراجعة نص المادة السابقة الذكر باللغة الفرنسية الذي استخدم لفظ « Assassinat » أي القتل اغتيالا والذي يعبر عن ظرفي سبق الإصرار أو الترصد كما جاء في المادة 25 ق.ع.

وبعدها ليس للمحكمة العليا إذا ما تم الطعن بالنقض في حكم من الأحكام المتعلقة بجريمة القتل مع ظرف سبق الإصرار. إلا مراقبة طريقة طرح السؤال أما ما توصلت إليه المحكمة من اقتناع حول توافر الظرف من عدم توافره فلا رقابة للمحكمة العليا عليه. ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة اقتناع شخصي لقضاة محكمة الجنايات طبقا للمادة 307 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: القتل مع الترصد.

الترصد حسب ما عرفته المادة 257 ق.ع هو: «انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه»[2]. أول ما يلاحظ أن ظرف الترصد كسبق الإصرار ظرف

---

[1] – أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الأول سنة 1989 صفحة 314.

[2] – تقابلها المادة 232 ق.ع مصري، كما بينت مدلوله محكمة النقض المصرية حين قضت بأن "العبرة في قيام الترصد هي تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني (أنظر د.علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 76.

مشدد ليس خاصا بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى التي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب والجرح العمدي.

وإن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه[1] هو المفاجئة والمباغتة التي تمكن الجاني من الاقتناص من غنيمة دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجاني لما يكنه في نفسه من غدر ونذالة.

الفرع الأول : عناصر الترصد.

ومعناه العام انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته، قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين:

العنصر الزمني:

حيث يجب أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت....".

العنصر المكاني:

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد، مستشفى أو محطة الحافلات،...وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة...وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منفردا بعيدا عن العمران وقد لا يكون كذلك[2].

كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفيا ذلك أن الاختفاء ليس شرط من شروط الترصد، فالمهم هو عنصر المفاجئة والمباغتة.

العنصر الغائي:

فقد جاء في نص المادة 257 العبارة الآتية: " وذلك لإزهاق روحه". ويتبين من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الإعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في

---

[1] – أنظر د.إسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 30

[2] – د.فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 76.

مقهى ولما قدم المجني عليه قتله، لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال[1].

الفرع الثاني : مقارنة بين ظرف الترصد وظرف سبق الإصرار.

نستنتج مما سبق في التعريفات أن كلاهما ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ولكن هناك بعض الاختلاف بينهما، إذ يعد سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة في حين الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي وبالنظر إلى ذلك فإن أثره ينصرف طبقا للقواعد العامة إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به وذلك على عكس سبق الإصرار الذي يقتصره أثره على من توافر فيه فقط لأنه ظرف شخصي.

إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم303401 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا تجوز معاقبة الشريك بهما[2].

والرأي السائد في القضاء الفرنسي وجانب من الفقه أن الترصد نوع من سبق الإصرار لأجل ذلك استقر على أنه لا ترصد دون سبق إصرار[3].

وكنتيجة لذلك فقد رأى الأستاذ بن شيخ لحسين أنه إذا كان تصريح محكمة الجنايات إيجابيا فيما يخص سؤال الترصد و بالنفي حول سؤال سبق الإصرار فإنه يكون متناقضا. إلا أن هذا الرأي انتقد من لدُن بعض الفقهاء الذين يرون وأنه من الجائز أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق إصرار كمن ينتظر خصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله وهو في ثورة غضبه فيكون هذا القتل مصحوبا بترصد وحده دون سبق إصرار وذلك كون أهم عناصر سبق الإصرار اختفى في الترصد وهو عنصر هدوء البال، فحسب هذا الرأي أنه لا يصح القول أن الترصد عنصر من سبق الإصرار.

في حين الكل يتفق على إمكانية توفر سبق الإصرار دون أن يصحب ترصد؛ وأمام هذا الاختلاف المطروح حول ما إذا كان الترصد عنصر من سبق الإصرار وأمام غياب اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا يؤكد وأن الترصد نوع من سبق الإصرار، فإنه حسب رأينا أن كلا من الطرفين مستقلين ولا تداخل بينهما وإن كنا في الغالب والواقع العملي نجد اقتران الترصد بسبق الإصرار إلا أن هذا التلازم ليس حتميا خاصة وأن المشرع نص في المادة 255 ق.ع على القتل يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

[1] – أنظر الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 المحكمة العليا قسم الوثائق ص 118.

[2] – أنظر د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق ص 28

[3] – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أي أنه ميز بين الظرفين، وإذا أراد مستقبلا غير ذلك فعلية أن يكتفي في التعديلات اللاحقة بالنص على ظرف سبق الإصرار دون الترصد كما فعله المشرع الفرنسي صراحة في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992

كما أن ظرف الترصد يتوفر سواء كان القصد محددا أو غير محدد، معلقا على شرط أو موقوف على حدوث أمر أم لا رغم عدم نص المادة 257 صراحة على ذلك، كما لا ينتفي هذا الظرف نتيجة للغلط في الشخص المراد قتله، وهو في ذلك مثله مثل سبق الإصرار التي وردت هذه الأحكام صراحة بشأنه في المادة 256 ق.ع.

خاتمة:

بعد هذا العرض الموجز عن جريمة القتل العمد وما يرتبط بها من حيثيات وبعد الحديث عن أهم عناصرها، فإننا نستنتج ما ياتي:

1) أن دراسة الظروف والحيثيات والعناصر المشار إليها في كل جريمة قتل تعدُّ من الضرورات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم، والتي تعد في الحقيقة تكريسا لمبدأ الملائمة والذي مفاده أنه لا بد على القاضي عند تقديره للعقوبة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي وقعت فيها الجريمة والتي سوف تؤثر بدون شك على جسامة الجريمة وبالتالي على العقوبة.

2) إن المشرع الجزائري قد حرص على هذه العوامل مسايرا في ذلك القانونيين الفرنسي والمصري والذي تأثر بهما إلى حد بعيد بأن نص على الظروف المشددة والخاصة بجريمة القتل العمد في مواد متفرقة، وقد سبق وأن تناولنا هذه الظروف في الفصل الأول ظرفا أين رأينا العناصر القانونية التي يجب توافرها لكل ظرف ثم تطرقنا إلى كيفية إثبات هذه الظروف المشددة عن طريق وسائل الإثبات المختلفة.

3) إن بعض الظروف لا ترفع من عقوبة الجريمة البسيطة فحسب بل تغير من وصف الجريمة الذي جرنا للتطرق إلى كيفية طرح السؤال المتعلق بالظروف المرتبطة على محكمة الجنايات إذا رأينا وأنه طبقا لما نصت عليه المادة 305 ق.إ.ج وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا كما سلف بيانه أنه يجب أن يطرح سؤال خاص بالظرف المشدد والذي يجب أن يكون مستقلا ومتميزا.

4) يجب أن تكون طريقة طرح السؤال قانونية وسليمة فقد سبق ولاحظنا أن طريقة طرح السؤال ببساطة هل أن المتهم قد ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد مثلا تثير عدة إشكالات وقد تجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة العناصر القانونية الواجب توافرها لتوفر الظرف

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: 05 ، العدد: 01، السنة: جوان 2021 EISSN: 2710-804X

5) **كمقترح:** يجب أن يطرح السؤال على المحكمة والمحلفين، متضمنا مجموع الوقائع والملابسات التي استشف منها الظرف حتى يجعل المحكمة والمحلفين يجيبان على السؤال على أحسن وجه وعن معرف يقينية ويكون الجواب مطابقا للقانون بل أنه يمكن أن يكون الحكم الذي يأتي خاليا من ذكر الوقائع والملابسات التي استشف منها الظرف قابلا للطعن فيه بالنقض على أساس القصور في التسبيب.

هذا فإن وفقت فهو من الله وحده، وإن أخفقت فهو من نفسي ومن الشيطان والله من وراء القصد وهو الهادي إلى السبيل.

المراجع:

1) إسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري الطبعة الثانية (1988) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ط21، 2017.
3) الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص2003 المحكمة العليا قسم الوثائق
4) الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 2000.
5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتاب، ط1403،1 – 1983.
6) البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (والأذن بالأذن والسن)، (6878).
7) حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2002/07/01 قضية رقم 2002/30.
8) حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/12/02 قضية رقم 2003/24.
9) حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/7/06 قضية رقم 2003/28
10) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، الطبعة الثانية، ص 44، ديوان المطبوعات الجامعية
11) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2014
12) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1
13) مسلم، صحيح مسلم: كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، (1676)
14) الكافي، الكليني، منشورات دار الفجر، بيروت، ط1، 2007.
15) المجلة القضائية للمحكمة العليا– العدد الأول سنة 1989 .
16) السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، دار الحديث، ط1، 1425 – 2004.
17) سيد البغال الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا دار الفكر العربي
18) علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية .
19) Michel Véron, Droit Pénal Spécial, 07ème édition armand colin, p 25